

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثالثة بمحافظة سوهاج التى خلت بوفاة أحد شاغليها
والرابعة بمحافظة الغربية التى خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦٦١ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشورى عن كل من الدائرتين الثالثة بمحافظة سوهاج التى خلت بوفاة أحد شاغليها

والرابعة بمحافظة الغربية التى خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ حتى يوم الأربعاء الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٤ :

- الدائرة الثالثة - ومقرها مركز شرطة ساقلته بمحافظة سوهاج .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى)

- الدائرة الرابعة - ومقرها مركز شرطة كفر الزيات بمحافظة الغربية .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى)

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على كل من السيد اللواء مدير أمن محافظتى سوهاج ، الغربية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى